

الألبان

حديثاً في تحريم وخطر الزنا

قال النبي ﷺ: "ولا ظهرت الفاحشة في

قوم إلا سلط الله عليهم الموت". رواه

الحاكم، وحسنه الألباني.

جمع وإعداد

طاهر بن نجم الدين بن نصر المحسبي

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً
وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]



((٣٠))

الألوة بعون

حديثاً في تحريم وخطر الزنا

جمع وإعداد

طاهر بن نجم الدين بن نصر المحسبي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مدخل

جريمة الزنا

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - :

"ولما كانت مفسدة الزنى من أعظم المفاسد وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات، وتوقي ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس، من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وبنته وأخته وأمه، وفي ذلك خراب العالم، كانت تلي مفسدة القتل في الكبر، ولهذا قرنها الله سبحانه بها في كتابه، ورسوله - ﷺ - في سنته كما تقدم.

قال الإمام أحمد: ولا أعلم بعد قتل النفس شيئاً أعظم من الزنى.

وقد أكد سبحانه حرمة بقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ..﴾ [سورة الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

فقرن الزنى بالشرك وقتل النفس، وجعل جزاء ذلك الخلود في العذاب المضاعف، ما لم بل إذا مسه الخير منع وبخل، وإذا مسه الشر جزع، إلا من



استثناه بعد ذلك من الناجين من خلقه، فذكر منهم: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [سورة المعارج: ٢٩ - ٣١].

فأمر الله تعالى نبيه أن يأمر المؤمنين بغض أبصارهم، وحفظ فروجهم، وأن يعلمهم أنه مشاهد لأعمالهم، مطلع عليها، ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [سورة غافر: ١٩]، ومفسدة الزنى مناقضة لصلاح العالم: فإن المرأة إذا زنت أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها، ونكست رءوسهم بين الناس، وإن حملت من الزنى، فإن قتلت ولدها جمعت بين الزنى والقتل، وإن حملته على الزوج أدخلت على أهله وأهلها أجنبيا ليس منهم، فورثهم وليس منهم، ورآهم وخلا بهم وانتسب إليهم وليس منهم، إلى غير ذلك من مفاسد زناها.

وأما زنى الرجل فإنه يوجب اختلاط الأنساب أيضا، وإفساد المرأة المصونة وتعريضها للتلف والفساد، وفي هذه الكبيرة خراب الدنيا والدين، وإن عمرت القبور في البرزخ والنار في الآخرة، فكم في الزنى من استحلال لحرمات وفوات حقوق ووقوع مظالم؟ ومن خاصيته: أنه يوجب الفقر، ويقصر العمر، ويكسو صاحبه سواد الوجه، وثوب المقت بين الناس.



ومن خاصيته أيضا: أنه يشقت القلب ويمرضه إن لم يمته، ويجلب الهم والحزن والخوف، ويباعد صاحبه من الملك ويقربه من الشيطان، فليس بعد مفسدة القتل أعظم من مفسدته، ولهذا شرع فيه القتل على أشنع الوجوه وأفحشها وأصعبها، ولو بلغ العبد أن امرأته أو حرمة قتلت كان أسهل عليه من أن يبلغه أنها زنت.

"وقال سعد بن عباد - رضي الله عنه - : لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك رسول الله - ﷺ - فقال: تعجبون من غيرة سعد؟ والله لأننا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن". متفق عليه.

وفي الصحيحين أيضا عنه - ﷺ - : "إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيره الله أن يأتي العبد ما حرم عليه".

وفي الصحيحين عنه - ﷺ - : "لا أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين، ولا أحد أحب إليه المدح من الله، من أجل ذلك أثني على نفسه".

وفي الصحيحين في خطبته - ﷺ - في صلاة الكسوف أنه قال: "يا أمة محمد، والله إنه لا أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد،



والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا، ثم رفع يديه وقال:
اللهم هل بلغت؟".

وفي ذكر هذه الكبيرة بخصوصها عقب صلاة الكسوف سر بديع لمن تأمله،
وظهور الزنى من أمارات خراب العلم، وهو من أشراط الساعة، كما في
الصحيحين عن أنس بن مالك أنه قال: "لأحدثنكم حديثا لا يحدثكموه
أحد بعدي، سمعته من النبي - ﷺ - يقول: من أشراط الساعة أن يرفع
العلم ويظهر الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنى ويقل الرجال وتكثر
النساء، حتى يكون خمسين امرأة القيم الواحد.

"وقد جرت سنة الله سبحانه في خلقه أنه عند ظهور الزنى يغضب الله
سبحانه وتعالى ويشتد غضبه، فلا بد أن يؤثر غضبه في الأرض عقوبة.
قال عبد الله بن مسعود: ما ظهر الربا والزنى في قرية إلا أذن الله بإهلاكها.
ورأى بعض أحبار بني إسرائيل ابنه يغمز امرأة، فقال: مهلا يا بني، فصرع
الأب عن سريره فانقطع نخاعه وأسقطت امرأته، وقيل له: هكذا غضبك
لي؟ لا يكون في جنسك خير أبدا.

وخص سبحانه حد الزنى من بين الحدود بثلاث خصائص:
أحدها: القتل فيه بأشنع القتل، وحيث خففه جمع فيه بين العقوبة على
البدن بالجلد وعلى القلب بتغريبه عن وطنه سنة.



الثاني: أنه نهى عباده أن تأخذهم بالزناة رأفة في دينه، بحيث تمنعهم من إقامة الحد عليهم، فإنه سبحانه من رأفته بهم ورحمته بهم شرع هذه العقوبة؛ فهو أرحم بكم، ولم تمنعه رحمته من أمره بهذه العقوبة، فلا يمنعكم أنتم ما يقوم بقلوبكم من الرأفة من إقامة أمره.

وهذا - وإن كان عاما في سائر الحدود - ولكن ذكر في حد الزنى خاصة لشدة الحاجة إلى ذكره، فإن الناس لا يجدون في قلوبهم من الغلظة والقسوة على الزاني ما يجدونه على السارق والقاذف وشارب الخمر، فقلوبهم ترحم الزاني أكثر مما ترحم غيره من أرباب الجرائم، والواقع شاهد بذلك، فنهوا أن تأخذهم هذه الرأفة وتحملهم على تعطيل حد الله.

وسبب هذه الرحمة: أن هذا ذنب يقع من الأشراف والأوساط والأراذل، وفي النفوس أقوى الدواعي إليه، والمشارك فيه كثير، وأكثر أسبابه العشق، والقلوب مجبولة إلى رحمة العاشق، وكثير من الناس يعد مساعدته طاعة وقربة، وإن كانت الصورة المعشوقة محرمة عليه، ولا يستنكر هذا الأمر، فهو مستقر عند ما شاء الله من أشباه الأنعام، ولقد حكى لنا من ذلك شيئا كثيرا نقص العقول كالخدام والنساء.

وأیضا فإن هذا ذنب غالبا ما يقع مع التراضي من الجانبيين، ولا يقع فيه من العدوان والظلم والاعتصاب ما تنفر النفوس منه.



وفي النفوس شهوة غالبية له فيصور ذلك لها، فتقوم بها رحمة تمنع إقامة الحد، وهذا كله من ضعف الإيمان. وكمال الإيمان أن تقوم به قوة يقيم بها أمر الله، ورحمة يرحم بها المحدود، فيكون موافقا لربه تعالى في أمره ورحمته.

الثالث: أنه سبحانه أمر أن يكون حدهما بمشهد من المؤمنين، فلا يكون في خلوة بحيث لا يراهما أحد، وذلك أبلغ في مصلحة الحد، والحكمة الزجر، وحد الزاني المحصن مشتق من عقوبة الله تعالى لقوم لوط بالقذف بالحجارة، وذلك لاشتراك الزنا واللواط في الفحش، وفي كل منهما فساد يناقض حكمة الله في خلقه وأمره، فإن في اللواط من المفاسد ما يفوت الحصر والتعداد، ولأن يقتل المفعول به خير له من أن يؤتى، فإنه يفسد فسادا لا يرجى له بعده صلاح أبدا، ويذهب خيره كله، وتمص الأرض ماء الحياء من وجهه، فلا يستحي بعد ذلك من الله ولا من خلقه، وتعمل في قلبه وروحه نطفة الفاعل ما يعمل السم في البدن.....". الجواب الكافي (ص ١٦٤).

وقال - رحمه الله -:

[الْحِكْمَةُ فِي حَدِّ الزَّانَا وَتَنْوِينِهِ]

وَأَمَّا الزَّانِي فَإِنَّهُ يَزِينُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَالتَّلَذُّدُ بِقِصَاةِ شَهْوَتِهِ يَعْمُ الْبَدَنَ، وَالْغَالِبُ مِنْ فِعْلِهِ وَفُوعُهُ بَرِّضًا الْمُرِّيَّ بِهَا، فَهُوَ غَيْرُ خَائِفٍ مَا يَخَافُهُ السَّارِقُ مِنَ الطَّلَبِ، فَعُوقِبَ بِمَا يَعْمُ بَدَنَهُ مِنَ الْجُلْدِ مَرَّةً وَالْقَتْلِ بِالْحِجَارَةِ مَرَّةً؛ وَلَمَّا



كَانَ الزَّانَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْجَرَائِمِ وَكَبَائِرِ الْمُعَاصِي لِمَا فِيهِ مِنْ اخْتِلَافِ الْأَنْسَابِ الَّذِي يَبْطُلُ مَعَهُ التَّعَارُفُ وَالتَّنَاصُرُ عَلَى إِحْيَاءِ الدِّينِ، وَفِي هَذَا هَلَاكُ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ فَشَاكَلَ فِي مَعَانِيهِ أَوْ فِي أَكْثَرِهَا الْقَتْلَ الَّذِي فِيهِ هَلَاكُ ذَلِكَ، فزُجِرَ عَنْهُ بِالْقِصَاصِ لِيُرْتَدَعَ عَنْ مِثْلِ فِعْلِهِ مَنْ يَهْمُ بِهِ، فَيَعُودُ ذَلِكَ بِعِمَارَةِ الدُّنْيَا وَصَلَاحِ الْعَالَمِ الْمُوَصَّلِ إِلَى إِقَامَةِ الْعِبَادَاتِ الْمُوَصَّلَةِ إِلَى نَعِيمِ الْآخِرَةِ.

ثُمَّ إِنَّ لِلزَّانِي حَالَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُحْصَنًا قَدْ تَزَوَّجَ، فَعَلِمَ مَا يَقَعُ بِهِ مِنْ الْعَفَافِ عَنِ الْفُرُوجِ الْمُحَرَّمَةِ، وَاسْتَغْنَى بِهِنَّ، وَأَحْرَزَ نَفْسَهُ عَنِ التَّعَرُّضِ لِحَدِّ الزَّانَا، فَرَأَى عُدْرَهُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ فِي تَخْطِي ذَلِكَ إِلَى مُوَاقَعَةِ الْحَرَامِ. وَالثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ بِكْرًا، لَمْ يَعْلَمْ مَا عِلْمُهُ الْمُحْصَنَ وَلَا عَمِلَ مَا عَمِلَهُ؛ فَحَمَلَ لَهُ مِنَ الْعُدْرِ بَعْضَ مَا أَوْجَبَ لَهُ التَّخْفِيفَ؛ فَحَقِنَ دَمَهُ، وَزُجِرَ بِإِيلَامِ جَمِيعِ بَدَنِهِ بِأَعْلَى أَنْوَاعِ الْجُلْدِ رَدْعًا عَنِ الْمُعَاوَدَةِ لِلاِسْتِمْتَاعِ بِالْحَرَامِ، وَبَعَثًا لَهُ عَلَى الْقَنَعِ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْحَلَالِ.

هَذَا فِي غَايَةِ الْحِكْمَةِ وَالْمُصْلِحَةِ، جَامِعٌ لِلتَّخْفِيفِ فِي مَوْضِعِهِ وَالتَّغْلِيطِ فِي مَوْضِعِهِ.

وَأَيْنَ هَذَا مِنْ قَطْعِ لِسَانِ الشَّاتِمِ وَالْقَازِفِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْرَافِ وَالْعُدْوَانِ؟ ثُمَّ إِنَّ قَطْعَ فَرْجِ الزَّانِي فِيهِ مِنْ تَعْطِيلِ النَّسْلِ، وَقَطْعُهُ عَكْسُ مَقْصُودِ الرَّبِّ تَعَالَى مِنْ تَكْثِيرِ الدُّرِّيَّةِ وَذُرِّيَّتِهِمْ فِيمَا جَعَلَ لَهُمْ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَفِيهِ مِنْ



المُفَاسِدِ أضعافُ ما يُتَوَهَّمُ فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةِ الزَّجْرِ، وَفِيهِ إِخْلَاءٌ جَمِيعِ البَدَنِ مِنَ العُقُوبَةِ، وَقَدْ حَصَلَتْ جَرِيْمَةُ الزَّنا بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ؛ فَكانَ مِنَ العَدْلِ أَنْ تَعْمَهُ العُقُوبَةُ، ثُمَّ إِنَّهُ غَيْرُ مُتَصَوِّرٍ فِي حَقِّ المَرْأَةِ، وَكِلاهِما زانٍ؛ فلا بُدَّ أَنْ يَسْتَوِيَا فِي العُقُوبَةِ، فَكانَ شَرعُ الله سُبْحانَهُ أَكْمَلَ مِنْ اقْتِراحِ المُقْتَرِحِينَ.

[إِتْلافُ النَفْسِ عُقُوبَةُ أَفْظَعِ أَنْواعِ الجِرائِمِ]

وَتَأَمَّلْ كَيْفَ جاءَ إِتْلافُ النَفْسِ فِي مُقابَلَةِ أَكْبَرِ الكَبائِرِ وَأَعْظَمِها ضَرراً وَأَشدَّها فساداً لِلعالمِ، وَهِيَ الكُفْرُ الأَصْلِيُّ وَالطَّارِئُ، وَالقَتْلُ وَزنا المُحْصَنِ، وَإِذا تَأَمَّلَ العاقِلُ فسادَ الوُجودِ رآهُ مِنْ هَذِهِ الجِهاَتِ الثَّلاثِ، وَهَذِهِ هِيَ الثَّلاثُ الَّتِي "أَجابَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ بِها حَيْثُ قالَ لَهُ: يا رَسولَ الله، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قالَ: أَنْ تَجْعَلَ اللهُ نِداً وَهُوَ خَلَقَكَ، قالَ: قُلْتَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قالَ: قُلْتَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قالَ: أَنْ تُزانيَ بِحَلِيلَةِ جاركِ" فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْديقَ ذَلِكَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية. (إعلام الموقعين).

قال ابن القيم في "روضة المحبين" (٣٦٠):

"والزنى يجمع خلال الشر كلها: من قلة الدين وذهاب الورع وفساد المروءة وقلة الغيرة، فلا تجد زانيا معه ورع، ولا وفاء بعهد، ولا صدق في حديث،

ولا محافظة على صديق، ولا غيرة تامة على أهله.
 فالغدر والكذب والخيانة وقلة الحياء وعدم المراقبة وعدم الأنفة للحرم
 وذهاب الغيرة من القلب من شعبه وموجباته.
 ومن موجباته غضب الرب بإفساد حرمه وعياله، ولو تعرض رجل إلى
 ملك من الملوك بذلك لقلبه أسوأ مقابلة.
 ومنها: سواد الوجه وظلمته، وما يعلوه من الكآبة والمقت الذي يبدو عليه
 للناظرين.
 ومنها: سواد الوجه وظلمته، وما يعلوه من الكآبة والمقت الذي يبدو عليه
 للناظرين.
 ومنها: ظلمة القلب وطمس نوره، وهو الذي أوجب طمس نور الوجه
 وغشيان الظلمة له. ومنها: الفقر اللازم، وفي أثر يقول الله تعالى: (أنا الله
 مهلك الطغاة ومفقر الزناة).
 ومنها: أنه يذهب حرمة فاعله ويسقطه من عين ربه ومن أعين عباده.
 ومنها: أنه يسلبه أحسن الأسماء، وهو اسم العفة والبر والعدالة، ويعطيه
 أضدادها كاسم الفاجر والفاسق والزاني والخائن.
 ومنها: أنه يسلبه اسم المؤمن كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (لا
 يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) فسلبه اسم الإيمان المطلق، وإن لم يسلب



عنه مطلق الإيمان. وسئل جعفر بن محمد عن هذا الحديث، فخط دائرة في الأرض وقال: هذه دائرة الإيمان، ثم خط دائرة أخرى خارجة عنها وقال: هذه دائرة الإسلام، فإذا زنى العبد خرج من هذه ولم يخرج من هذه. ولا يلزم من ثبوت جزء ما من الإيمان له أن يسمى مؤمناً، كما أن الرجل يكون معه جزء من العلم والفقهِ ولا يسمى به عالماً فقيهاً، ومعه جزء من الشجاعة والجلود ولا يسمى بذلك شجاعاً ولا جواداً، وكذلك يكون معه شيء من التقوى ولا يسمى متقياً، ونظائره، فالصواب إجراء الحديث على ظاهره ولا يتأول بما يخالف ظاهره والله أعلم.

ومنها: أن يعرض نفسه لسكنى التنور الذي رأى النبي ﷺ فيه الزناة والزواني.

ومنها: أنه يفارقه الطيب الذي وصف الله به أهل العفاف، ويستبدل به الخبيث الذي وصف الله به الزناة، كما قال الله تعالى: ﴿الْحَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ وقد حرم الله الجنة على كل خبيث، بل جعلها مأوى الطيبين ولا يدخلها إلا طيب، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ فَأَلْقُوا السَّلَامَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ بَلَى إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾



فإنما استحقوا سلام الملائكة ودخول الجنة بطبيهم، والزناة من أخبث الخلق، وقد جعل الله سبحانه جهنم دار الخبيث وأهله، فإذا كان يوم القيامة ميز الخبيث من الطيب، وجعل الخبيث بعضه على بعض ثم ألقاه وألقى أهله في جهنم، فلا يدخل النار طيب، ولا يدخل الجنة خبيث.

ومنها: الوحشة التي يضعها الله سبحانه وتعالى في قلب الزاني، وهي نظير الوحشة التي تعلق وجهه، فالعفيف على وجهه حلاوة وفي قلبه أنس، ومن جالسه استأنس به، والزاني تعلق وجهه الوحشة، ومن جالسه استوحش به. ومنها: قلة الهيبة التي تنزع من صدور أهله وأصحابه وغيرهم له، وهو أحقر شيء في نفوسهم وعيونهم، بخلاف العفيف؛ فإنه يرزق المهابة والحلاوة. ومنها: أن الناس ينظرونه بعين الخيانة، ولا يأمنه أحد على حرمة، ولا على ولده.

ومنها: الرائحة التي تفوح عليه يشمها كل ذي قلب سليم، تفوح من فيه وجسده، ولولا اشتراك الناس في هذه الرائحة لفاحت من صاحبها ونادت عليه ولكن كما قيل

كل به مثل ما بي غير أنهم من غيره بعضهم للبعض عدال

ومنها: ضيقة الصدر وحرجه؛ فإن الزناة يعاملون بضد قصودهم، فإن من طلب لذة العيش وطيبه بما حرمه الله عليه عاقبه بنقيض قصده، فإن ما عند



الله لا ينال إلا بطاعته، ولم يجعل الله معصيته سببا إلى خير قط، ولو علم الفاجر ما في العفاف من اللذة والسرور وانسراح الصدر وطيب العيش لرأى أن الذي فاته من اللذة أضعاف أضعاف ما حصل له، دع ربح العاقبة والفوز بثواب الله وكرامته.

ومنها: أنه يعرض نفسه لفوات الاستمتاع بالخور العين في المساكن الطيبة في جنات عدن، وقد تقدم أن الله سبحانه وتعالى إذا كان قد عاقب لابس الحرير في الدنيا بحرمانه لبدسه يوم القيامة، وشارب الخمر في الدنيا بحرمانه إياها يوم القيامة، فكذلك من تمتع بالصور المحرمة في الدنيا، بل كل ما ناله العبد في الدنيا فإن توسع في حلاله ضيق من حظه يوم القيامة بقدر ما توسع فيه، وإن ناله من حرام فاته نظيره يوم القيامة.

ومنها: أن الزنى يجرئه على قطيعة الرحم وعقوق الوالدين وكسب الحرام وظلم الخلق وإضاعة أهله وعياله، وربما قاده قسرا إلى سفك الدم الحرام، وربما استعان عليه بالسحر وبالشرك وهو يدري أو لا يدري، فهذه المعصية لا تتم إلا بأنواع من المعاصي قبلها ومعها، ويتولد عنها أنواع أخر من المعاصي بعدها، فهي محفوفة بجند من المعاصي قبلها، وجند بعدها، وهي أجلب شيء لشر الدنيا والآخرة، وأمنع شيء لخير الدنيا والآخرة، وإذا علقت بالعبد فوق في حبالها وأشراكها عز على الناصحين استنقاذه،



وأعياى الأطباء دواؤه، فأسیرها لا یفدى، وقتیلها لا یودی، وقد وكلها الله سبحانه بزوال النعم، فإذا ابتلی بها عبد فلیودع نعم الله، فإنها ضیف سریع الانتقال، وشیک الزوال، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُعَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٥٣] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِّنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾ [الرعد: ١١] "انتهى.



نفي الإيمان عن الزاني

الحديث الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب ثوباً، ولا يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن. وعن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله إلا النهبة ".

أخرجه الإمام البخاري (٢٤٧٥)، والإمام مسلم (٥٧).
في الحديث يُبين النبي ﷺ أن المؤمن قد تقع منه كبيرة من الكبائر، ولكنه حال إتيان هذه الكبيرة وارتكابها لا يتصف بصفة الإيمان، بل إن الإيمان يُنزَع منه وهو يرتكب هذه الكبائر، فمن يزني لا يزني وهو مُتَّصِفٌ بالإيمان. أو يُنزَع منه نُورُ الإيمان، والإيمان هو التصديق بالجنان، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح والأركان، فإذا زنى المسلم، أو شرب الخمر، أو سرق؛ ذهب نُورُ الإيمان وبقي صاحبه في ظلمة. ويصح أن يكون المنفي هو كمال



الإيمان وليس أصل الإيمان، فيكون المعنى: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ كامل الإيمان. أو المرادُ من فعل ذلك مُستحلاً له فهو غير مؤمن؛ إذ استحلال الحرام من موجبات الكفر. أو كَلَامُهُ ﷺ من باب الإنذار والتحذير من زوال الإيمان إذا اعتادَ هذه المعاصي واستمرَّ عليها. والسَّرِقَةُ: هي أخذُ المالِ المُحترَم على وجهِ الخُفْيَةِ من حِرْزٍ لا شُبْهَةَ فيه.

ومن يَتَهَبُ لا يَفْعَلُ ذلك وهو مُتَّصِفٌ بالإيمان، والنَّهْبُ والانتِهَابُ هو: أخذُ المالِ على وجهِ العلانيةِ والقهرِ والغلبةِ. وقوله: "يرفعُ النَّاسُ إليه فيها أبصارَهم" إشارةٌ إلى حالةِ المنهويين؛ فإنَّهم يَنْظُرُونَ إلى مَنْ يَنْهَبُهُمْ، ولا يَقْدِرُونَ على دَفْعِهِ، ولو تَضَرَّعُوا إليه، ويَحْتَمِلُ أن يكون كِنَايَةً عن عَدَمِ التَّسْتُرِ بذلك، فيكون صِفَةً لازمةً للنَّهْبِ، بخِلافِ السَّرِقَةِ والاختلاسِ، فإنَّه يكونُ في خُفْيَةٍ، والانتِهَابُ أشدُّ؛ لما فيه من مَزِيدِ الجِراءَةِ، وعَدَمِ المَبَالَاةِ. وقيل: النَّهْبَةُ اسْمٌ لما يُؤْخَذُ مِنَ المَالِ قَبْلَ القِسْمَةِ والتَّقْدِيرِ، كالسَّرِقَةِ مِنَ الغَنِيمَةِ قَبْلَ قِسْمَتِهَا. وعليه يكونُ معنَى: "يرفعُ النَّاسُ إليه فيها أبصارَهم" أنَّها كَبِيرَةٌ المِقْدَارِ، بحيث تَتَبَعُهَا أنظارُ النَّاسِ، وَيَتَطَلَّعون إليها، كَنَهْبِ الفُسَّاقِ المَالِ العَظِيمِ فِي الفِتَنِ.

وفي الحديث: أن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي. وفيه: تعظيمُ أمرِ الزَّنا، والسَّرِقَةِ، وشُرْبِ الخَمْرِ، وأخذِ أموالِ النَّاسِ بغيرِ حَقِّ.



الحديث الثاني

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ".

قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنَزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا؛ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ".
أخرجه الإمام البخاري (٦٨٠٩).

مَثَلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَزَعَ الْإِيمَانَ عِنْدَ الْمَعْصِيَةِ؛ بَأَنْ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ، ثُمَّ أَعَادَ أَصَابِعَهُ وَشَبَّكَهَا بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، مُمَثِّلًا بِذَلِكَ عَوْدَةَ الْإِيمَانِ عِنْدَ التَّوْبَةِ.

الحديث الثالث

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: "إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ، كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا أَقْلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ".
أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٦٩٠)، وصححه الألباني.

قوله ﷺ: (إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ) أَي: نَقَصَ إِيْمَانَهُ، وَخَرَجَ كَمَا لَهُ وَنُورُهُ، وَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الزَّجْرُ وَالْوَعِيدُ، وَالتَّحْذِيرُ بِسُوءِ الْعَاقِبَةِ دُونَ حَقِيقَةِ الْخُرُوجِ عَنِ الْإِيمَانِ، كَقَوْلِهِمْ: فَلَانَ لَا عَقْلَ لَهُ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: (خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ).

وقوله: (كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ) أَي: كَانَ الْإِيمَانُ قَرِيبًا مِنْهُ مُظَلَّلًا عَلَيْهِ، وَ"الظُّلَّةُ" أَوَّلُ سَحَابَةٍ تُظَلُّ الْأَرْضَ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَزُولُ عَنْهُ حُكْمُ الْإِيمَانِ، (فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ) أَي: إِنَّ تَابَ وَأَنَابَ وَحُدَّ- أَي: أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ- مِنْ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ، رَجَعَ إِلَيْهِ إِيْمَانُهُ فَاسْتَكْمَلَهُ، وَأَخَذَ فِي الْقُوَّةِ وَالْإِزْدِيَادِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَا عَزَرَ: (لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ).



ولعلَّ أمثالَ هذا الحديثِ خرَجَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَخْرَجِ الوَعِيدِ والرَّدْعِ
والزَّجْرِ لِمَنْ يَقْتَرِفُ هَذِهِ الفَاحِشَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِالمُؤْمِنِ أَنْ يَفْعَلَهَا، فَسُلِبَ
منه كمالُ الإيْمَانِ.
وفي الحديثِ: أَنَّ الإيْمَانَ يُسَلَبُ مِنَ العَبْدِ حَالَ التَّلبُّسِ بِالكَبِيرَةِ، فَإِذَا فَرَقَهَا
وَتَابَ مِنْهَا عَادَ إِلَيْهِ الإيْمَانُ."



من علامات الساعة فشو وظهور الزنا

الحديث الرابع

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزَّانَا، (وفي رواية: ويكثر الزنا)، وَتَكْثُرُ النِّسَاءُ، وَيَقِلُّ الرَّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِحَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمُ الْوَاحِدُ".

أخرجه الإمام البخاري (٨١)، والإمام مسلم (٢٦٧١).

الساعة لا يعلم ميقاته إلا الله عز وجل، ومع ذلك قد جعل علامات على قربه؛ ليحذر المسلم ويعمل لذلك اليوم العظيم. وفي هذا الحديث يُخبرنا النبي ﷺ أن من علامات قرب قيام الساعة أن يقل العلم الشرعي في هذه الأرض؛ لكثرة موت العلماء، فيتخذ الناس عند ذلك رؤوساً جهلاً لا يتحملون في دين الله برأيهم، ويفتون بجهلهم، فيتمكّن الجهل من الناس، ويتبع عن ذلك زوال الحشية من القلوب، ويفشو الزنا، وتنتشر الفاحشة



كما في رواية مسلم، فيظهرُ ظهوراً واضحاً مع أن الله قد حرّمه فقال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء: ٣٢]. ومن علامات اقتراب القيامة أيضاً أن يتضاعف عدد النساء بالنسبة إلى عدد الرجال، حيث يقلّ من يولد من الذكور، ويكثر من يولد من الإناث، أو يقلّ عدد الرجال نتيجة الحروب والفتوح، حتى لا تجد الخمسون امرأة سوى رجلٍ واحدٍ يكفلهنّ ويعولهنّ ويقومُ بشؤونهنّ.

وكان هذه الأمور الخمسة خصّت بالذكر؛ لكونها مشعرةً باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد، وهي الدين؛ لأنّ رفع العلم يُجلب به، والعقل؛ لأنّ شرب الخمر يُجلب به، والنسب؛ لأنّ الزنا يُجلب به، والنفس والمال؛ لأنّ كثرة الفتن تُجلب بهما، واختلال هذه الأمور مؤذنٌ بخراب العالم. وفي هذا الحديث: أن قدر الله تعالى قد سبق أن يكون خراب الأرض عقيب كثرة الفساد فيها.

وفيه: الحثُّ على تعلّم العلم؛ فإنّه لا يرفع إلا بقبض العلماء.

وفيه: علم من أعلام نبوته ﷺ، حيث أخبر بها سيحدث في آخر الزمان.



الحديث الخامس

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَسَافِدُوا فِي الطَّرِيقِ تَسَافِدَ الْحَمِيرِ".

رواه البزار (٦ / ٣٤٥)، وابن حبان (١٥ / ١٦٩ - ١٧٠)، وصححه الألباني في "الصحيحة".

قال النووي: (قوله ﷺ: "يَتَهَارَجُونَ تَهَارِجَ الْحَمِيرِ" أي يُجَامِعُ الرَّجَالُ النِّسَاءَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ كَمَا يَفْعَلُ الْحَمِيرُ، وَلَا يَكْتَرِثُونَ لِذَلِكَ، وَالْهَرْجُ - بِإِسْكَانِ الرَّاءِ - الْجَمَاعُ).



الحديث السادس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَفْنَى هَذِهِ الْأُمَّةُ حَتَّى يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَيَفْتَرِشَهَا فِي الطَّرِيقِ، فَيَكُونَ خِيَارُهُمْ يَوْمَئِذٍ مَنْ يَقُولُ: لَوْ وَارَيْتَهَا وَرَاءَ هَذَا الْحَائِطِ".
رواه أبو يعلى في "المسند" (١١ / ٤٣ - ٤٤)، وصححه الألباني.



الحديث السابع

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، وَبَاعًا بِبَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ دَخَلَ جُحْرَ ضَبٍّ دَخَلْتُمْ، وَحَتَّىٰ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ ضَاجَعَ أُمَّهُ بِالطَّرِيقِ لَفَعَلْتُمْ".

رواه الدولابي في "الأسماء والكنى" (٢ / ٧٣١)، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٣ / ٣٣٤).



الحديث الثامن

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ يَظْهَرُ الرَّبَّاءُ، وَالزَّانَا، وَالْحَمْرُ".

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧ / ٣٥٠)، وصححه الألباني .



من علامات الساعة استحلال الزنا

الحديث التاسع

عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشعَرِيُّ، وَاللَّهِ مَا كَذَّبَنِي: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ [أي الفرج، كناية عن الزنا] وَالْحَرِيرَ، وَالْحَمْرَ وَالْمَعَارِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ [أي: جبل]، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ هُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيَبِيتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمَسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".
أخرجه الإمام البخاري (٥٥٩٠).



الزنا سبب للأمراض المهلكة

الحديث العاشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: "أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيْتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَّتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضُوا. وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمُتُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ. وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا. وَلَمْ يَنْقُصُوا عَهْدَ اللَّهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أَيْمَتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَحَيَّرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ".

أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، وصححه الألباني .

الأولى: "لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون"، أي: إذا ظهر فيهم الزنا وجاهروا به، فإن الله عز وجل يعاقبهم



بُفُسُو الطاعونِ وانتشارِه، وهو مرضٌ ووباءٌ عامٌ يَكْثُرُ بسببِه الموتُ،
 "والأوجاعُ التي لم تُكُنْ مَضَتْ في أسلافهم الذين مَضَوْا"، أي: أن تلك
 الأمراضُ وأوجاعها لم تُكُنْ ظَهَرَتْ من قَبْلُ في الأُمَمِ السابِقَةِ، وهذا إشارةٌ
 أنَّها علامةٌ ظاهرةٌ ومُحَقَّقةٌ لجريمةِ تَنَسُّي الرِّنا.



الزنا سبب لعذاب الله تعالى

الحديث الحادي عشر

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا ظهر الزنا و الرِّبَا في قرية، فقد أحلُّوا بأنفسهم عذابَ الله".

أخرجه الطبراني (٤٦٢)، وصححه الألباني.

في هذا الحديث يقول النبي ﷺ: "إذا ظهر"، أي: انتشر وعمَّ "الزَّنا" وهو إتيانُ النِّسَاءِ في الحرام، وهو من أعظم الفواحش وأكثرها مَفاسِدَ، "والرِّبَا" وهو التعاملُ بينَ الناسِ بأخذِ الزِّيَادَةِ على رُؤوسِ الأموالِ دُونَ وَجِهِ حَقٍّ، سواءً أكان في المالِ أم السِّلْعِ، والتَّحذِيرُ هنا يبدأ بالمُقْرِضِ والمُقْتَرِضِ، ويُنْتَهِي بالمُجْتَمَعِ الَّذِي يَرْضَى بِمِثْلِ هَذَا وَلَا يُجَارِبُهُ؛ ولذلك قال: "في قرية"، والمقصودُ بها أيُّ بلدٍ أو دَوْلَةٍ "فقد أحلُّوا"، أي: أنزلوا وأوجبوا "بأنفسهم عذابَ الله" وهذا العذابُ يكونُ في الدُّنْيَا وفي الآخِرَةِ، إذا لم يتوبوا إلى الله؛ ففي الدُّنْيَا تَنْتَشِرُ الأَمْراضُ والعِلَلُ والعَدَاوَاتُ وإِراقةُ الدِّمَاءِ بسببِ الزَّنا، وتُمَحَقُّ البَرَكَةُ بسببِ الرِّبَا، وفي الآخِرَةِ يكونُ العذابُ من الله جزاءً على هذه الكبائرِ، وفي إِضافةِ العذابِ إلى الله تَفْطِيعٌ لِشَأْنِهِ، وتَعْظِيمٌ لِقَدْرِهِ، وتَهْوِيلٌ لِأَمْرِهَا تَيْنِ المَعْصِيَتَيْنِ.



الزنا سبب للموت

الحديث الثاني عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم. ولا فشت الفاحشة في قوم إلا أخذهم الله بالموت. وما طفف قوم الميزان إلا أخذهم الله بالسنين. وما منع قوم الزكاة إلا منعهم الله القطر من السماء. وما جار قوم في حكم إلا كان الداء بينهم أظنه قال والقتل".
أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٦/٤٨٥-٤٨٦)، تحت رقم (٣٠٤١)، وقال: عقب إيراده: "كذا قال عن ابن عباس موقوفا" اهـ.
وهو موقوف له الحكم المرفوع.
وقد صحح الألباني إسناد هذه الرواية، في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت الحديث رقم (١٠٧).



وجوب النهي عن فاحشة الزنا

الحديث الثالث عشر

عن قيس بن حازم قال: قال أبو بكر، بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا أيها الناس، إنكم تقرءون هذه الآية، وتضعونها على غير موضعها ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: "إنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا إِلَّا يَوْشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ".
أخرجه أبو داود (٤٣٣٨)، وصححه الألباني .



من أعظم الذنوب الزنا بالمرأة الجارة

الحديث الرابع عشر

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ - أَوْ سُئِلَ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَّةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ. قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. "

أخرجه الإمام البخاري (٤٧٦١)، والإمام مسلم (٨٦).

قال ابن القيم - رحمه الله - في (الجواب الكافي):

"وأعظم أنواع الزنا أن يزني بحليلة جاره فإن مفسدة الزنا تتضاعف بتضاعف ما انتهكه من الحق، فالزنا بالمرأة التي لها زوج أعظم إثماً وعقوبة من التي لا زوج لها إذ فيه انتهاك حرمة الزوج وإفساد فراشه وتعليق نسب عليه لم يكن منه وغير ذلك من أنواع أذاه فهو أعظم إثماً وجرماً من الزنا بغير ذات



البعل، فإن كان زوجها جاراً له انضاف إلى ذلك سوء الجوار وأذى جاره بأعلى أنواع الأذى وذلك من أعظم البوائق وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه، ولا بائقة أعظم من الزنا بامرأته، فالزنا بمائة امرأة لا زوج لها أيسر عند الله من الزنا بامرأة الجار فإن كان الجار أخاً له أو قريباً من أقرابه انضم إلى ذلك قطيعة الرحم فيتضاعف الإثم، فإن كان الجار غائباً في طاعة الله كالصلاة وطلب العلم والجهاد تضاعف الإثم حتى إن الزنا بامرأة الغازي في سبيل الله يوقف له يوم القيامة ويقال خذ من حسناته ما شئت قال النبي ﷺ: فما ظنكم أي ما ظنكم بأنه ترك له من حسنات قد حكم في أن يأخذ منها ما شاء على شدة الحاجة إلى حسنة واحدة حيث لا يترك الأب لابنه ولا الصديق لصديقه حقا يجب عليه فإن اتفق أن تكون المرأة رحماً منه انضاف إلى ذلك قطيعة رحمها، فإن اتفق أن يكون الزاني محصناً كان الإثم أعظم، فإن كان شيخاً كان أعظم إثماً وهو أحد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم، فإن اقترن بذلك أن يكون في شهر حرام أو بلد حرام أو وقت معظم عند الله كالأوقات الصلاة وأوقات الإجابة تضاعف الإثم، وعلى هذا فاعتبر مفسد الذنوب وتضاعف درجاتها في الإثم والعقوبة، والله المستعان.

والله أعلم."



الحديث الخامس عشر

عن ظبيّة الكلاعيّ يقول سمعتُ المقداد بن الأسود يقول قال رسول الله ﷺ لأصحابه ما تقولون في الزنا قالوا حرّمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة قال فقال رسول الله ﷺ: " لأصحابه لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره قال فقال ما تقولون في السرقة قالوا حرّمها الله ورسوله فهي حرام قال لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره ".
أخرجه الإمام أحمد (٢٣٨٥٤)، وحسنه الألباني .



ذنب الكبير الزاني

الحديث السادس عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يُزكِّيهم، قال أبو معاوية: ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، ومملك كذاب، وعائل مُستكبر".

أخرجه الإمام مسلم (١٠٧).

هذا الحديث يُخبر النبي ﷺ عن ثلاثة أنواع من الناس لا يكلمهم الله يوم القيامة "كلاماً يسرهم؛ استهانةً بهم وغضباً عليهم، وهذه عقوبة لهم على جرم قد وقعوا فيه، "ولا ينظر إليهم"، وهذه مُبالغة في العقوبة؛ فلا ينظر الله إليهم نظرة رحمة فيرحمهم، "ولا يزكِّيهم"، فلا يطهرهم من ذنوبهم ولا يغسلهم من دناءتهم ولا يعفّر لهم، "ولهم عذاب أليم"، أي: فوق كل تلك العقوبات فسوف يدخر الله لهم عذاباً عظيماً في الآخرة، فيضاعف عليهم العقوبة.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرُ السِّنِّ قَدْ وَقَعَ فِي فَاحِشَةِ الزَّانَا، مَعَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ مِنَ الرَّشْدِ وَالْعَقْلِ وَذَهَابِ الشَّهْوَةِ مَا يَرُدُّهُ عَنِ ذَلِكَ؛ فَالشَّابُّ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ شَهْوَةٌ وَيَعْجِزُ أَنْ يَمْلِكَ نَفْسَهُ، لَكِنَّ الشَّيْخَ قَدْ بَرَدَتْ شَهْوَتُهُ وَزَالَتْ أَوْ نَقَصَتْ كَثِيرًا؛ فَالْفَاحِشَةُ لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ قَوِيٌّ. وَمِثْلُهُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ الْعَجُوزُ إِذَا زَنَتْ، فَمَعْصِيَةُ الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ الْعَجُوزِ مَعْصِيَةٌ تَفُوقُ مَعْصِيَةَ الزَّانَا مِنَ الشَّابِّ، وَالزَّانَا كُلُّهُ فَاحِشَةٌ وَمِنَ الْكِبَائِرِ، سِوَاءٍ مِنَ الشَّابِّ أَوْ مِنَ الشَّيْخِ، لَكِنَّهُ مِنَ الشَّيْخِ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ.



عقوبة الزاني والزانية في الآخرة

الحديث السابع عشر

عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال: "أتاني الليلة آتيان، وإنيهما ابتعثاني فانطلقا بي. قال: فانطلقنا حتى إذا أتينا على مثل التنور، فإذا فيه لغط وأصوات، قال: فاطلنا فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتهم هب من أسفل منهم، فإذا أتاهم اللهب ضوضوا، قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟... فقالا لي:....، وأما الرجال والنساء الذين في مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزواني..".

أخرجه الإمام البخاري (٧٠٤٧).

والتنور: هو الكانون أو الفرن الذي يخبز فيه.

ومعنى ضوضوا: أي ارتفع صوتهم ولغظهم.

وفي رواية له أيضا (١٣٨٦):

"فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقَبٍ مِثْلِ التَّنُورِ أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ مِثْلَ نَارٍ فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يُخْرَجُوا فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَا انْطَلَقْتُ فَانْطَلَقْنَا."



الحديث الثامن عشر

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعِي، فَأَتَيْتَا بِي جَبَلًا وَعَرًّا، فَقَالَا: اصْعَدْ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِبِهِمْ، مُشَقَّقَةً أَشَدَّ أَفْهَمَ، تَسِيلُ أَشَدَّ أَفْهَمَ دَمَا قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَفْطُرُونَ قَبْلَ تَحَلَّةِ صَوْمِهِمْ...، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدَّ شَيْءٍ انْتِفَاحًا وَأَنْتَنَةً رِيحًا، وَأَسْوَأَةً مَنظَرًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ قَتَلَى الْكُفَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدَّ شَيْءٍ انْتِفَاحًا، وَأَنْتَنَةً رِيحًا، كَأَنَّ رِيحَهُمُ الْمَرَايِضُ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الزَّانُونَ وَالزَّوَانِي...".

أخرجه ابن خزيمة وابن حبان، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٢٣٩٣).



عدم دخول الجنة ابتداءً للشيخ الزاني

الحديث التاسع عشر

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "ثلاثة لا يدخلون الجنة: الشيخ الزاني، والإمام الكذاب، والعائل المزهُو".

أخرجه البزار (٢٥٢)، وصححه الألباني .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

فهؤلاء الثلاثة اشتركوا في هذا الوعيد، واشتركوا في فعل هذه الذنوب مع ضعف دواعيهم؛ فإن داعية الزنا في الشيخ ضعيفة، وكذلك داعية الكذب في الملك ضعيفة؛ لاستغنائها عنه، وكذلك داعية الكبر في الفقير، فإذا أتوا بهذه الذنوب مع ضعف الداعي: دلَّ على أن في نفوسهم من الشر الذي يستحقون به من الوعيد ما لا يستحقه غيرهم.

وقلَّ أن يشتمل الحديث الواحد على جُمَلٍ إلا لتناسب بينهما، وإن كان قد يخفى التناسب في بعضها على بعض الناس، فالكلام المتصل ببعضه ببعض يسمَّى حديثاً واحداً.

"مجموع الفتاوى" (١٨ / ١٤).

وقال المناوي - رحمه الله - : ولهذا قيل : مَنْ لم يرعِ عند الشيب، ولم يستح
من العيب، ولم يخش الله في الغيب : فليس لله فيه حاجة، شيبٌ، وعيبٌ.
"فيض القدير" (٣ / ٤٣٧).



البيعة على عدم الزنا

الحديث العشرون

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه - وكان شهد بدرًا، وهو أحد النقباء ليلة العقبة - قال إن رسول الله ﷺ قال، وحوْلُهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ".

أخرجه الإمام البخاري (١٨).

ولا يزْنُوا؛ لأنَّ الإسلامَ يَحْمِي أَعْرَاضَ النَّاسِ وَأَنْسَابَهُمْ.

من أسباب الزنا

الحديث الحادي والعشرون

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا - يَعْنِي زَانِيَةٌ -".
أخرجه الترمذي (٢٧٨٦) وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"،
وصححه الألباني .

قال المباركفوري رحمه الله في "تحفة الأحوذى" (٨ / ٥٨):

"أي كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهي زانية...

(إِذَا اسْتَعْطَرَتْ) أَيِ اسْتَعْمَلَتْ الْعِطْرَ (فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ) أَيِ مَجْلِسِ الرِّجَالِ
(يَعْنِي زَانِيَةٌ) لِأَنَّهَا هَيَّجَتْ شَهْوَةَ الرِّجَالِ بِعِطْرِهَا، وَحَمَلَتْهُمْ عَلَى النَّظَرِ إِلَيْهَا
وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَدْ زَنَى بِعَيْنَيْهِ، فَهِيَ سَبَبُ زَنِىِ الْعَيْنِ فَهِيَ آثِمَةٌ" انتهى.

وقال المناوي رحمه الله في "فيض القدير" (٣ / ١٩٠):

"أي كل عين نظرت إلى محرم من امرأة أو رجل فقد حصل لها حظها من
الزنا؛ إذ هو حظها منه" انتهى.



وقال أيضا (٣٥ / ٥):

"يعني كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهي زانية، أي أكثر العيون لا تنفك من نظر مستحسن وغير محرم، وذلك زناها "انتهى.
 "(فهي زانية) أي: هي بسبب ذلك متعرضة للزنا، ساعية في أسبابه، داعية إلى طلابه، فسميت لذلك زانية مجازا.... فربما غلبت الشهوة، فوقع الزنا الحقيقي، ومثل مرورها بالرجال قعودها في طريقهم ليمروا بها".



التبرج من أسباب الزنا

الحديث الثاني والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا".
أخرجه الإمام مسلم (٢١٢٨).

والصَّنْفُ الثاني: نوعٌ مِنَ النِّسَاءِ خَلَعْنَ عَنْ أَنْفُسِهِنَّ ثَوْبَ الْعِفَّةِ وَالْحَيَاءِ، وَتَجَرَّدْنَ مِمَّا أَوْجَبَتْهُ عَلَيْهِنَّ الشَّرِيعَةُ مِنْ ثِيَابٍ سَاتِرَةٍ، وَخُلِقَ وَافِرٍ، مُخَالِفِينَ بِذَلِكَ اللهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَصْفِهِنَّ: "نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ"، فِي الْحَقِيقَةِ، "عَارِيَاتٌ" فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهِنَّ يَلْبَسْنَ ثِيَابًا رِقَاقًا تَصِفُّ الْبَشْرَةَ، أَوْ يَسْتُرْنَ بَعْضَ بَدَنِهِنَّ وَيَكْشِفْنَ بَعْضَهُ؛ إِظْهَارًا لِلْجَمَالِ. وَإِنْ كُنَّ كَاسِيَاتٍ لِلثِّيَابِ، عَارِيَاتٍ فِي الْحَقِيقَةِ، أَوْ كَاسِيَاتٍ بِالْحُلِيِّ وَالْحُلِيِّ، عَارِيَاتٍ مِنْ لِبَاسِ التَّقْوَى، "مُمِيلَاتٌ" قُلُوبَ الرِّجَالِ إِلَيْهِنَّ، أَوْ مُمِيلَاتٌ الْمَقَانِعِ - وَالْمِقْنَعُ الَّذِي تُغَطِّي بِهِ

المرأة رأسها وظهرها وصدورها - عن رؤوسهن؛ لتظهر وجوههن، وقيل: ميلات بأكتافهن فيمشين متبخرات ميلات لأكتافهن، وقيل: يملن غيرهن إلى فعلهن المذموم، "مائلات" والميل هو الانحراف والزيغ، فهن زائغات عن طاعة الله تعالى، وما يلزمهن من حفظ حدوده وحفظ فروجهن وغير ذلك، وهن أيضا مائلات إلى الرجال بقلوبهن أو بقوالهن، أو متبخرات في مشيهن، أو زائغات عن العفاف، أو مائلات إلى الفجور والهوى، وقيل: مائلات يمتشطن مشطة البغايا، ومن صفاتهن "رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة"، وهي جمال طوال الأعناق، والأسنمة جمع سنام، وهي الجزء المرتفع الناتئ فوق ظهر الجمل، وكلما كان كبيرا وعاليا كان أكثر ميلا واهتزازا عند الحركة، فهؤلاء النساء يعظمن حجم رؤوسهن ويكبرن بها بلف عصابة ونحوها، وقيل: يطمحن إلى الرجال لا يغضضن من أبصارهن، ولا ينكسن رؤوسهن، ومراد التشبيه بأسنمة البخت إنما هو لارتفاع العذار أو الصفائر فوق رؤوسهن، وتكسرها بما يضره حتى تميل إلى ناحية من نواحي الرأس كما يميل سنام البعير.

فمن كن هذه الصفات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا، وهذا كناية عن المسافة البعيدة التي يقدر سيرها بزمن طويل ويمتد في ريح الجنة، ومعناه: أهن لا يدخلنها ولا يجدن ريحها حينما



يَدْخُلُهَا وَيَجِدُ رِيحَهَا الْعَفَائِفُ الْمُتَوَرِّعَاتُ، لَا أَتَمَّنَّ لَا يَدْخُلْنَ أَبَدًا، وَيُمْكِنُ
 أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى أَتَمَّنَّ إِذَا اسْتَحْلَلْنَ هَذِهِ الْأَفْعَالَ وَهَذِهِ الذُّنُوبَ، فَيَكُونُ
 كُفْرًا اسْتَحَقُّوا بِهِ الْحَرَمَانَ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ الْمَرَادُ مِنْهُ الرَّجْرُ وَالْتَّغْلِيظُ.
 وَفِي الْحَدِيثِ: عِلَامَةٌ مِنْ عِلَامَاتِ نُبُوتِهِ ﷺ.
 وَفِيهِ: بَيَانُ بَعْضِ صِفَاتِ أَهْلِ النَّارِ
 وَفِيهِ: التَّحْذِيرُ مِنَ الظُّلْمِ وَالْإِعَانَةِ عَلَيْهِ.
 وَفِيهِ: تَحْذِيرٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ
 التَّبَرُّجِ وَالسُّفُورِ.



خروج المرأة من بيتها

الحديث الثالث والعشرون

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "إنَّ المرأةَ عورةٌ، فإذا خرجتِ استشرفها الشَّيطانُ، وأقربُ ما تكونُ من وجهِ ربِّها وهي في قعرِ بيتها".

أخرجه الترمذي (١١٧٣) مختصراً، وابن خزيمة (١٦٨٥)، وابن حبان (٥٥٩٨)، وصححه الألباني .

النساء حَبَائِلُ الشَّيْطَانِ وَأَوْثُقُ مَصَائِدِهِ، فإذا خرجنَ نَصَبَنَّ شَبَكَةً يَصِيدُ بها الرِّجَالُ؛ فيُغْرِمُهُمْ لِيُوقِعَهُمْ في الزَّنا، فأَمْرُنَ بَعْدَمِ الخُرُوجِ إِغْلَاقًا لِإِغْوَاءِ الشَّيْطَانِ وإِفسَادِهِ.

وفي هذا الحديثِ يقولُ النَّبِيُّ ﷺ: "المَرْأَةُ عَوْرَةٌ"، أي: يُسْتَبَحُّ ظُهُورُهَا للرِّجَالِ، والعَوْرَةُ: السَّوْءَةُ، وهي كُلُّ ما يُسْتَحْيَا مِنْ إِظْهَارِهِ، وَأَصْلُهَا: مِنَ العَارِ، وهي المَذْمُومَةُ، وَسُمِّيَتِ المَرْأَةُ عَوْرَةً؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّهَا أَنْ تُسْتَرَ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا"، أي: خَرَجَتْ لِغَيْرِ عُدْرٍ شَرْعِيٍّ، وَعَلَى غَيْرِ الهَيْئَةِ



الشَّرعية من السِّتْرِ وَعَدَمِ ظُهُورِ الزَّيْنَةِ "اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ"، أَي: زَيْنَهَا فِي نَظَرِ الرَّجَالِ، فَيُوقِعُهَا فِي الْفِتْنَةِ، وَالْأَصْلُ فِي الْاسْتِشْرَافِ رَفْعُ الْبَصَرِ لِلنَّظَرِ إِلَى الشَّيْءِ، وَبَسَطُ الْكَفِّ فَوْقَ الْحَاجِبِ، "وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا"، وَهَذَا حَثٌّ لِلْمَرْأَةِ عَلَى أَنْ تَلْزِمَ بَيْتَهَا، وَلَا تَخْرُجَ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالصَّرُورَةِ، وَأَنَّهَا بَتْلِكِ الْحَالَةِ تَنَالُ أَعْظَمَ أَجْرِهَا وَخَيْرِ ثَوَابٍ؛ يُجَازِيهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عَنْ خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا.



الوصية بعدم الزنا وفضل حفظ الفرج

الحديث الرابع والعشرون

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "يا شباب قريش لا تَزُنُوا احْفَظُوا فُرُوجَكُمْ أَلَا مَنْ حَفِظَ فَرْجَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ".
أخرجه ابن أبي عاصم في (السنة) (١٥٣٤)، والبخاري (٤٧٢٩) واللفظ له،
والطبراني (١٢٧٧٦) (١٢ / ١٦٥)، وحسنه الألباني.



الحديث الخامس والعشرون

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ، أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا الْأَمَانَةَ إِذَا اتُّمِنْتُمْ، واحفظوا فروجكم، وغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ".

أخرجه أحمد (٢٢٨٠٩)، وابن أبي الدنيا في ((مكارم الأخلاق)) (١١٦)، وابن حبان (٢٧١)، وصححه الألباني.



الحديث السادس والعشرون

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ".
أخرجه الإمام البخاري (٦٤٧٤).

لسان الإنسان وفرجه من نعم الله العظيمة، ولطائف صنعه البديعة؛ فاللسان مع صغر جرمه عظيم طاعته وجرمه، وقد يكون سبباً في دخول الجنة، أو انكباب صاحبه على وجهه في النار، والفرج هو موضع الحفاظ على الشرف والأعراض والنسل؛ لذا ينبغي للمسلم أن يحفظها.
وفي هذا الحديث يُخبر النبي ﷺ أن من يلتزم بأداء الحق الذي على اللسان، وعبر عنه بقوله: "ما بين لحييه"؛ لأنه يقع بين اللحيين، وهما العظمان في جانبي الفم، فيجتنب كل ما حرم فعله باللسان، كالغيبة والنميمة، والسب والقذف، وما شابهه، ويفعل ما يجب عليه من ذكر، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وكذلك يلتزم بحفظ فرجه الذي بين رجليه، كاجتناب الزنا وترك الفواحش واللواط ووسائل ذلك؛ فإنه ﷺ يضمن له الجنة، فيكون جزاء من حفظ لسانه وفرجه الجنة يوم القيامة، كما أن من لم يحفظها يتظره العذاب يوم القيامة.



وُحِصَّ اللِّسَانُ وَالْفَرْجُ؛ لِأَنَّهُمَا أَعْظَمُ الْبَلَاءِ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي الدُّنْيَا، فَمَنْ وُقِيَ
شَرَّهُمَا وُقِيَ أَعْظَمَ الشَّرِّ، وَكَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ مَجْبُولٌ عَلَى شَهْوَةِ النِّسَاءِ، فَكَذَلِكَ
فِي اللِّسَانِ شَهْوَةُ الْكَلَامِ؛ فَبَعْضُ النَّاسِ يَتَلَدَّدُ إِذَا تَكَلَّمَ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ.
من لم يحفظ فرجه أدخله النار



الحديث السابع والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل
النَّاسَ الجنَّةَ؟ فقال: تقوى الله وحسنُ الخلقِ، وسئل عن أكثر ما يدخلُ
النَّاسَ النَّارَ، قال: الفمُّ والفرجُ".
أخرجه الترمذي (٢٠٠٤) واللفظ له، وابن ماجه (٤٢٤٦)، وأحمد
(٩٠٨٥)، وحسنه الألباني .



فضل العفة عن الزنا

الحديث الثامن والعشرون

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "بيننا ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر، فأووا إلى غارٍ في جبل، فأنحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها صالحاً لله، فادعوا بها لعله يفرجها عنكم، وقال الآخر: اللهم إنه كانت لي ابنة عم، أحببته كأشد ما يحب الرجال النساء، وطلبت إليها نفسها فأبت حتى أتيتها بمائة دينار، فتعبت حتى جمعت مائة دينار، فجئتها بها، فلما وقعت بين رجلين، قالت: يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه، فقممت عنها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج لنا منها فرجة، ففرج لهم فرجة...".

أخرجه البخاري (٥٩٧٤)، ومسلم (٢٧٤٣).



وفي رواية:

"وقال الآخر: اللهم كانت لي بنت عم، كانت أحب الناس إليّ، فأردتها عن نفسها، فامتنعت مني حتى أملت بها سنة من السنين، فجاءتني، فأعطيتها عشرين ومئة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها، ففعلت، حتى إذا قدرت عليها، قالت: لا أحل لك أن تفرض الخاتم إلا بحقه، فتحرّجت من الوُفوع عليها، فانصرفت عنها وهي أحب الناس إليّ، وتركت الذهب الذي أعطيتها، اللهم إن كنت فعلت ابتغاء وجهك، فافرج عنا ما نحن فيه. فانفرجت الصخرة، غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها....".



الحديث التاسع والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ سُأَلُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ".

أخرجه البخاري (١٤٢٣) ومسلم (١٠٣١).



الحديث الثلاثون

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا صَلَّتِ
الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا
ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ".
أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٦٦٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ .



الحديث الحادي والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "إذا صلَّتِ المرأةُ حَمْسَهَا، و
صامت شهرها، وحصَّنت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة
من أيِّ أبواب الجنة شئت".

أخرجه ابن حبان (٤١٦٣)، والطبراني في (المعجم الأوسط) (٤٧١٥)
واللفظ له، وصححه الألباني .



الزنا لا يرضاه أحد

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ فَتَى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالزَّيْنَا. فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَرَجَرُوهُ قَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: اذْنُهُ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ. قَالَ: أَحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِابْنَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخْوَاتِهِمْ. قَالَ: أَفَحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ.

قَالَ: أَفَحِبُّهُ لِخَالَاتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ .

أخرجه الإمام أحمد (٢١٧٠٨)، وصححه الألباني .



دواعي الزنا

الحديث الثالث والثلاثون

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزَنَا الْعَيْنِ النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَكْذِبُهُ".

أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).

ورواه أحمد (١٠٩٢٠) ولفظه: (كُلُّ ابْنِ آدَمَ لَهُ حَظُّهُ مِنَ الزَّانَا، فَزَنَا الْعَيْنِ النَّظْرُ، وَزَنَا الْيَدَيْنِ الْبَطْشُ، وَزَنَا الرَّجْلَيْنِ الْمَشْيُ، وَزَنَا الْفَمِ الْقَبْلُ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكْذِبُهُ الْفَرْجُ) وصححه محققو المسند على شرط مسلم.



خطر الزنا بامرأة غايب عنها زوجها

الحديث الرابع والثلاثون

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَى فِرَاشِ الْمَغِيْبَةِ، كَمَثَلِ الَّذِي تَنْهَشُهُ الْأَسْوَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".
أخرجَه أبو يعلى كما في (إتحاف الخيرة المهرة) للبوصيري (٧٢/٤)،
والخراطي في (مساوي الأخلاق) (٤٥٧)، والطبراني (٥٢٦/١٣) (١٤٤١٠)، حسن بشاهده.



بيعة النساء على عدم الزنا

الحديث الخامس والثلاثون

عن عائشة، زوج النبي ﷺ، قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحن بقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة: ١٢] إلى آخر الآية.

قالت عائشة: فمن أقر بهذا من المؤمنات، فقد أقر بالمحنة، وكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قوهن، قال هن رسول الله ﷺ: انطلقن، فقد بايعتكن ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه يبايعهن بالكلام قالت عائشة: والله، ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى، وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط، وكان يقول هن إذا أخذ عليهن: قد بايعتكن كلاماً.

أخرجه البخاري (٤٨٩١) ومسلم (١٨٦٦).



عقوبة الزاني والزانية في الدنيا

الحديث السادس والثلاثون

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال "إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ".

أخرجه البخاري (٦٤٤٢) ومسلم (١٦٩١).



الحديث السابع والثلاثون

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي
قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالشَّيْبُ بِالشَّيْبِ
جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ".
أخرجه الإمام مسلم (١٦٩٠).



الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَيْتٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (أَبَاكَ جُنُونٌ؟) قَالَ: لَا قَالَ: (فَهَلْ أَحْصَنْتَ) قَالَ: نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ)".

أخرجه البخاري (٦٤٣٠) ومسلم (١٦٩١).

قال ابن قدامة في فصل وجوب الرجم على الزاني المحصن أرجلاً كان أو امرأة - : "وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين أو من بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار أو لا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج".
وقال: "ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ بقوله وفعله في أخبار تشبه المتواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ " انتهى من "المغني" (٩ / ٣٩).

الحديث التاسع والثلاثون

عن عامر بن شراحيل الشَّعْبِيِّ قال: "كان لِشُرَاحَةَ زَوْجٍ غَائِبٌ بِالشَّامِ، وَإِنَّمَا حَمَلَتْ، فَجَاءَ بِهَا مَوْلَاهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ زَنَتْ فَاعْتَرَفَتْ، فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ مِئَةً، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَحَفَرَ لَهَا إِلَى السَّرَّةِ وَأَنَا شَاهِدٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجْمَ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ شَهِدَ عَلَى هَذِهِ أَحَدٌ لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي، الشَّاهِدُ يَشْهَدُ، ثُمَّ يُتْبَعُ شَهَادَتَهُ حَجْرَهُ، وَلَكِنَّهَا أَفْرَّتْ، فَأَنَا أَوَّلَ مَنْ رَمَاهَا، فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ، ثُمَّ رَمَى النَّاسُ، وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَكُنْتُ وَاللَّهِ فِي مَن قَتَلَهَا".

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٩٧٨)، وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٦٨١٢) مُخْتَصَرًا.



خطر الزنا بالمحارم

الحديث الأربعون

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: "لا يدخل الجنة من أتى ذات محرّم".

الخرائطي في (اعتلال القلوب) (١٧٨)، وهو حسن بشواهدة .

قال ابن القيم رحمه الله عن وطء الأم وال بنت والأخت: "فإن النفرة الطبيعية عنه كاملة، مع أن الحد فيه من أغلظ الحدود في أحد القولين وهو القتل بكل حال محصنا كان أو غير محصن، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو قول إسحاق بن راهويه وجماعة من أهل الحديث. وقد روى أبو داود من حديث البراء بن عازب قال: لقيت عمى ومعه الراية فقلت له: إلى أين تريد؟ قال بعثني رسول الله إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وأخذ ماله. [صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٥١)].

وقد اتفق المسلمون على أن من زنا بذات محرّم فعليه الحد، وإنما اختلفوا في صفة الحد هل هو القتل بكل حال أو حده حد الزاني؟ على قولين، فذهب الشافعي ومالك وأحمد في إحدى روايته إلى أن حده حد الزاني، وذهب أحمد وإسحق وجماعة من أهل الحديث إلى أن حده القتل بكل حال "انتهى



من "الجواب الكافي" ص (٢٧٠) باختصار.
وقد اختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله القول بقتل الزاني بذات المحرم بكل حال.

قال: "وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين الزنا بذوات المحارم وغيرهم، ولكن بذوات المحارم فيه القتل بكل حال، لحديث صحيح ورد في ذلك، واختار ذلك ابن القيم في كتاب الجواب الكافي على أن الذي يزني بذات محرم منه فإنه يقتل بكل حال.

مثلا: لو زنى بأخته والعياذ بالله أو بعمته أو خالته أو أم زوجته أو بنت زوجته التي دخل بها، وما أشبه ذلك فإنه يقتل بكل حال؛ لأن هذا الفرج لا يجل بأي حال من الأحوال، لأنه من محارمه، ولأن هذه فاحشة عظيمة أورد في ذلك أيضا حديث عن الرسول ﷺ في قتل من أتى محرما من محارمه، وهو رواية عن أحمد، وهي الصحيحة أن من زنى بذوات المحارم يقتل ولو كان غير محصن " انتهى من "الشرح الممتع" (٦/١٣٢).

كتب / طاهر بن نجم الدين بن نصر بن صالح المحسي.

دولة البحرين، منطقة الجفير.

يوم الخميس: ١٥ / ٦ / ١٤٤٥ هجرية.

٢٧ / ١٢ / ٢٠٢٣ م.



الفهرست

رقم الصفحة	الموضوع
٥	مدخل
١٨	الحديث الأول
٢٠	الحديث الثاني
٢١	الحديث الثالث
٢٣	الحديث الرابع
٢٥	الحديث الخامس
٢٦	الحديث السادس
٢٧	الحديث السابع
٢٨	الحديث الثامن
٢٩	الحديث التاسع
٣٠	الحديث العاشر
٣٢	الحديث الحادي عشر
٣٣	الحديث الثاني عشر



رقم الصفحة	الموضوع
٣٤	الحديث الثالث عشر
٣٥	الحديث الرابع عشر
٣٧	الحديث الخامس عشر
٣٨	الحديث السادس عشر
٤٠	الحديث السابع عشر
٤١	الحديث الثامن عشر
٤٢	الحديث التاسع عشر
٤٤	الحديث العشرون
٤٥	الحديث الحادي والعشرون
٤٧	الحديث الثاني والعشرون
٥٠	الحديث الثالث والعشرون
٥٢	الحديث الرابع والعشرون
٥٣	الحديث الخامس والعشرون
٥٤	الحديث السادس والعشرون
٥٦	الحديث السابع والعشرون
٥٧	الحديث الثامن والعشرون



رقم الصفحة	الموضوع
٥٩	الحديث التاسع والعشرون
٦٠	الحديث الثلاثون
٦١	الحديث الحادي والثلاثون
٦٢	الحديث الثاني والثلاثون
٦٣	الحديث الثالث والثلاثون
٦٤	الحديث الرابع والثلاثون
٦٥	الحديث الخامس والثلاثون
٦٦	الحديث السادس والثلاثون
٦٧	الحديث السابع والثلاثون
٦٨	الحديث الثامن والثلاثون
٦٩	الحديث التاسع والثلاثون
٧٩	الحديث الأربعون
٧٢	الفهرست

